الرأي القائل بحرمة النقاب [1]

من أدلة القائلين بحرمة النقاب ما يلي :

1- أن الدين الإسلامي يحتم وجود الأدلة الشرعية القاطعة قبل الدعوة إلى التقيد بحكم من الأحكام ، والحكم بتحريم كشف الوجه والكفين يلزم فيه النص القاطع الدال على التحريم بأقوى الأدلة الشرعية ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

2- عدم وجود نص صريح أو ضمني في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع على وجوب النقاب أو استحبابه ، وأن من يدعى ذلك ، يحاول تأكيد رأيه بأدلة ظنية وتأويلات غير صحيحة ، لرغبته الملحة في إثبات التغطية بأي سبيل ، ومن ذلك قولهم مثلا : أنه يجب تغطية وجه المرأة سدا للذرائع لا باعتباره عورة .

3- ما ورد كثيراً في كتب السيرة في زمن الرسول ﷺ وكذلك في زمن الصحابة عند رؤية النساء غير منتقبات ، ومن ذلك ما رواه قيس بن أبي حازم قال:

(دخلنا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء، موشومة اليدين ، تذبُّ عنه ، وهي أسماء بنت عميس [2]).

4- أن الآيات من 30 إلى 34 من سورة الأحزاب بدأت بمخاطبة نساء النبي وتكرر فيها بعد ذلك مخاطبة نساء النبي في وسط هذه الآيات وفي نهايتها ، مما يؤكد أنه خاص بأمهات المؤمنين .

5- أن المنتقبة تعاند بنقابها إجماع الصحابة في فعلهم ، فلم يرد عنهم الأمر بالنقاب لنساء المسلمين أو الاعتراض على إظهار الوجه والكفين منهن .

6- أن نهى النبي ﷺ عن انتقاب المرأة المُحْرمة ، لا يعنى إطلاقا أن باقي النساء كلهن منتقبات ، فهذا أمر تخالفه الروايات العديدة التي رويت في كتب السيرة ، إنما يعنى أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، والقول بأكثر من ذلك فيه مغالطة

([1]) بتصرف من كتاب " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب " .

([2]) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ج5 ص 170 .

openkanal.com

ولوى للحقائق ، ومما يؤكد ذلك أن الإمام ابن تيمية عندما تكلم عن حديث الرسول ﷺ الذى نهى عن انتقاب المرأة المُحْرمة قال : "وهو دال على أن النقاب كان معروفا للمسلمين".

7- الغلو والتكلف والتشدد في الدين ، والتقول على الله بأنه حرم شيئا لم يحرمه ، والإحداث في أمر الدين ما ليس منه ، والعبث في الأحكام لتعميم الخاص دون موجب شرعي ، والتماس الهدى في غير المشروع ، وفرض عادات قبلية قديمة على المسلمين واتباع غير سبيل المؤمنين ، والتعصب لأشخاص دون سواهم ، رغم مخالفة آراءهم لكثير من العلماء الأفاضل المشهود لهم بالعلم والتقوى ، وإدعاء الفضل لهم أكثر من سواهم ممن لا يسير على دربهم ، والتعسير وعدم التيسير في كثير من أمور الدين بدون دليل صحيح ، وأخيراً العناد والتصميم على الرأي بدون دراسة لحكم الشرع الصحيح والاكتفاء بأقوال بعض المتشددين والتعصب لكل فتاواهم.

8- أن الأحاديث الصحيحة تؤكد أن وجه المرأة ليس عورة وأنه يجوز لها كشفه ، أما المؤيدون لوجوب النقاب فإنهم لا يكفون عن محاولة إلتماس أية رواية أو أي أثر علهم يجدون فيها أو فيه ما قد يؤيد رأيهم ، ويطعنون في النصوص الشرعية التى لا تتفق مع وجه نظرهم أو يأولونها إلى غير مقصودها الصحيح .

9- أن الإسلام لم يقرر إدانة الوجوه وإنما قرر إدانة النظر ، والوجه أصل الفطرة ، والفطرة محمودة دائما ، وديننا هو دين الفطرة ، ومن أدان الفطرة فقد أدان الإسلام.

10- أن الحديث السابق الإشارة إليه عن المرأة التى وهبت نفسها للنبي ﷺ وأنه ﷺ صعد النظر إليها وصَّوبه ثم طأطأ رأسه ، ثم تزوجها صحابي آخر ، يدل على أن المرأة كانت سافرة الوجه أمام الرسول ﷺ ، وكذلك أمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولم ينهها الرسول عن إظهار وجهها، وأن الإدعاء أن الرسول ﷺ نظر إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، تبرير غير منطقى لا يقوى أمام النص الواضح الصريح.

11- قول النبي ﷺ : " يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " ، فلو صح أن وجه المرأة عورة فإن هذا الحديث سيعنى إباحة النظر إلى العورات ، وهذا ما لم يقل به أحد .

openkandil.com

ملاحظات على كل من الرأي القائل بتحريم النقاب والقائل بوجوب النقاب :

وجدت في كتاب " بل النقاب واجب .. الرد العلمى على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب " رداً مطولا على جميع الأدلة التى وردت في كتاب تحريم النقاب ، والتى أشرت إلى معظمها فيما سبق ، ولا يخرج الرد كثيراً عما سبق أن أوردته في هذا الكتاب ، في المبحث الخاص بأدلة القائلين بوجوب النقاب ، ولكن لي عدة ملاحظات أوردها فيما يلي :

1- أن المدافعين بشدة عن وجوب النقاب نجدهم يقولون أحيانا إن هذا هو رأي **جميع** أهل العلم والفقهاء (ص 79)، وفي موضع آخر من الكتاب يقولون " **يكاد** يتفق علماء المذاهب المتبوعة على وجوب الحجاب الكامل لجميع بدن المرأة عن الأجانب ، حتى الذين يرون الوجه والكفين غير عورة أصلا ، وذلك لفساد أكثر الناس في هذا الزمان وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي سماه رسول الله ﷺ " زنا العين "، ويقولون في موضع آخر " أن هناك عشرات آخرين من المفسرين وأهل العلم على اختلاف طبقاتهم وأعصارهم يؤيدون هذا الرأي " فهل لا يوجد عشرات ومئات آخرين لا يتفقون مع هذا الرأي ؟.

2- يبررون نقاب المرأة ، بأنه " إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو في أن يلتقى نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث إنجذابا في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الاخر ، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذلك ورد " أن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم " (ص73).

وقائل هذه العبارات نسى أن النقاب التام إذا حجب رؤية الرجل للمرأة ، فإنه لم يحجب المرأة أن ترى للرجل ، فالانجذاب الذى يتكلم عنه يمكن أن يقع للمرأة ، إلا إذا منعنا هذه الرؤية أيضا بانتقاب الرجال ... فضلا أن بعض من يرون نقاب المرأة يسمحون بإظهار العينين أو عين واحدة استناداً لبعض النصوص ولا يخفى على فطنة القارئ أن ظهور العينين ، يمكن أن يُظهر مفاتن المرأة التي يحاولون إخفاءها .

3- أن أمر الرسول ﷺ أن " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين " لا يعني إطلاقا أن جميع النساء كن منتقبات أما القول إن هذا الحديث " صريح الدلالة على أن النساء في عهد

openkandil.com

النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تُعْرَضَ الوجوه في موسم الحج عرضا " (ص 75 ، 76) ، فإنه كلام غير دقيق وغير منطقي ، لأن واقع ما ورد في كتب السيرة يخالف هذا الاستنتاج ، فليس معنى أن أنهى التلاميذ عن الغياب غدا ، أو أمنعهم من الحضور ومعهم موبايل مثلا ، أن كل التلاميذ كانوا سيتغيبون أو كان معهم موبايل بل إن النهى يشمل كل من ينطبق عليه فقط ، أما الباقون فلا يسرى عليهم هذا النهى ، لأنهم أصلا لا يمتلكون جهاز موبايل .

4- أن القول " إن كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يُسَهَّل المكالمة فالمغازلة ، كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء (ص 78)

فيلاحظ ما يلي :

- إن قوله " فإن النظر إليها ومنها " يعنى إدانته لنظر الرجل للمرأة ونظر المرأة للرجل، فهل يمنع النقاب نظرها إلى الرجل .

- أن معظم النساء في معظم البلدان العربية والإسلامية غير منتقبات ، والملاحظ من مشاهدة الواقع أن الملتزمين والملتزمات بالدين الإسلامي الحنيف ، كل منهم في دراسته أو في عمله ، لا يتعامل مع الآخر إلا بكل احترام في حدود العمل أو الدراسة لا كلام غير لائق ولا مغازلة ، اللّهم إلا من بعض الشباب الطائش المراهق الذي قد يغازل ذات الحجاب الشرعي أو ذات النقاب لمجرد التسلية لعدم تقواه وعدم تدينه ولهوى في نفسه .

5- غالبية أصحاب هذا الرأي يميلون أيضا إلى اعتبار صوت المرأة أيضا عورة ، وقد أشير في هذا الكتاب إلى ما ورد في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب: ٥٣ .

من أنه " في هذه الآية دليل على أن الله تعالي أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنُها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها " .

وأود أن أوضح أن الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي كتاب جامع – وهذا واضح من إسم المؤلَف – أي أنه يجمع الكثير من الآراء والمعاني الواردة للعديد من الصحابة والفقهاء ونجده في موضع آخر يفسر قوله تعالى (وقلن قولا معروفا) بأنه هو " القول الصواب الذى لا تنكره الشريعة ولا النفوس والمرأة مأمورة بخفض الكلام وعدم رفع الصوت وبخاصة إذا خاطبت وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة "[1].

فلو كان صوت المرأة عورة ، لكان كلامها مع الأجانب حرام ولكن القرطبي نفسه يبيح لها ذلك ولكن بخفض الكلام وعدم رفع الصوت ، فالممنوع هو التبسط مع الأجانب في الكلام وبخاصة إذا كان في موضوعات غير جدية أو فيها مزاح ، وكذلك اللين في الكلام ، أو محاولة إطالة الحديث بدون داع ، أما الكلام في العمل أو في الدراسة أو فيما تقتضيه ضرورات الحياة فليس فيه منع أو حرام أو عورة. فهل تمتنع المرأة عن الرد على الهاتف مثلا ، عند غياب زوجها عن المنزل ، أو لعدم استطاعته الرد لأي سبب من الأسباب ، حتى لا يسمع أحد صوتها لأنه عورة ؟ .

6- إن القول " بوجوب النقاب وأنه حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ لأنه وإن كان أصل اللفظ خاص بهن ، إلا أن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، لأن مسلك العلة قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾ الأحزاب: ٥٣، هو على قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب: ٥٣، وهو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، فإن هذا القول يعارضه توجيه الخطاب عدة مرات في هذه الآية لنساء النبي ، وقد تكلمنا في مبحث سابق عن طهارة القلب وعلاقته بالنقاب وفيه ما يكفي للرد على ذلك ، ونضيف على ذلك ما ورد في كتاب " بل النقاب واجب " ما يؤكد رأينا من أن الفقهاء اختلفوا في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ فعند الحنابلة خطاب الواحد صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعا ، فلا يكون صيغة عموم .

---

(1) ج14 ص 177 .

openkandil.com

وهذا يعني أن الخطاب في الآية لنساء النبي ﷺ لا يعم باقي النساء عند العديد من الفقهاء .

7- **أن هذا الكتاب أشار إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية :**

" والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم " .

ورغم ذلك نجد تصميما على التمسك بالنقاب وعدم إظهار الوجه والكفين .

8- **كما أشار الكتاب إلى رأي الشيخ أبو هشام الأنصاري** إلى أن آية الحجاب " تأمر بإخفاء الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة " إلا ما ظهر منها " و" ما ظهر منها" مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو **أجمعوا** على شئ لكان فيه غنى وكفاية ، ولكان ذلك رافعا للإبهام والنزاع معا ولكن شاء الله أن يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقيا على حاله ... " .

وأقول إن الله سبحانه وتعالى يقول : " ما فرطنا في الكتاب من شئ " فكيف يقول ما معناه إننا رجعنا إلى الله ورسوله فلم نجد رداً شافيا عن معنى " ما ظهر منها " ، الأمر واضح وضوح الشمس ، ولكن من يريد أن يرى رأيا بعينه يؤكد وجهة نظره ، فقد لا يجد رداً شافيا يؤكده .

9- **إن محاولة تفسير رأي ابن عباس** بأنه يرى جواز كشف الوجه والكفين لأجل الضرورة ، لما روى عن ابن جرير في تفسير قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " وأنه قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير 83/18 ، 84) فابن عباس لا يفتى بجواز كشف الوجه واليدين مطلقا ، وإنما يفتى بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت ، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم بها ، مثل أبناء عمها

openkan.com

وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت ، فابن عباس يرى في التستر عنه مشقة وحرجا، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله (إلا ما ظهر منها)، فكأن المرأة ليست هى التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التى أظهرتها ، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل البيت مطلقا بعد الإذن ... ".

وأقول إن هذا الكلام سواء من مؤلف الكتاب أو من تفسير ابن جرير أو تفسير رأي ابن عباس ، فإنه يسمح بشئ من المرونة ، للخلاف بين الفقهاء في مدى وجوب النقاب من عدمه ، أما من تذهب مع والديها مثلا لزيارة بعض الأهل أو الأصدقاء وتتحرر من النقاب بسبب الحر ، ثم – مثلا – تقيد حرية الشباب أو الرجال في منزلهم ، حتى لا يروا وجهها، فإنه تصرف لا يتفق مع الدين ويتجاوز حقوق الضيف وهو تصرف لا يرضى عنه الله ولا رسوله ﷺ .

10- **يعتمد الكتاب على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله :**

" الخمر التى تغطى الرأس والوجه والعنق ، والجلاليب التى تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لا بسها إلا العينان " ص 116

وأقول إن كانت المرأة كلها عورة ، فإظهار العينين كشف للعورة ، فكيف تظهر المرأة عينيها ، والعينان يظهران جمال المرأة أكثر من أي جزء آخر من الوجه، بل إن إظهار العينان فقط مع إظهار ما فيهما من كحل ، يكون أظهر للفتنة ، من كشف الوجه كاملا وكيف يتفق ذلك مع تفسير الشيخ حمود التويجرى لقول الرسول ﷺ (المرأة عورة) " من أن هذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، وما روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (كل شئ منها عورة حتى ظفرها)، وهذا ما يتعارض مع ما نقل عنه في أول هذه الفقرة.

11- أما تعليق مؤلف الكتاب في نهايته وتلخيصه للخلاف الواقع بين العلماء في هذا الموضوع وقوله :

إعلم – رحمك الله – **أن للعلماء في حكم الوجه والكفين قولين :**

أ – من قال بوجوب تغطيتهما باعتبارهما عورة بالنسبة للأجانب ، وهؤلاء لا يحتاجون إلى الاستدلال بقاعدة سد الذرائع لما قام عندهم من أدلة الكتاب والسنة أصلا .

obeikandl.com

ب- من قال بجواز كشفهما ، بشرط " أن لا يترتب عليه فتنة ، بأن تكون جميلة وتعيش في مجتمع يغلب عليه الفساق الذين لا يتورعون عن النظر المحرم إليها والذي سماه رسول الله ﷺ : " زنا العين " فهي مطالبة في هذه الحالة :

- إما بالقرار في البيت ، وإما – في حال خروجها لحاجتها – أن تحتجب حتى تمنع وقوع هذا المنكر ، وهذا الفريق هو الذي يستدل بقاعدة سد الذرائع، وقاعدة: " تبدل الأحكام بتبدل الأزمان "[1].

قال الطحاوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **:** (تمنع المرأة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، لأنه كمسه – وإن أمن الشهوة – لأنه أغلظ)، وعلق عليه ابن عابدين قائلا : (المعنى : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[2]).

وقال الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **:** (يجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس[3]) .

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **:** (قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة) أ هـ . وفي " الهدية العلائية " : (وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة) أ هـ .

وفي " المنتقى " : (تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد) .

وقال الشيخ الدردير المالكي : (وعورة المرأة مع رجل أجنبي جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترها لخوف الفتنة).

12- ذكر مؤلف الكتاب حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : " يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي " فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد

---

(1) انظر : " عود الحجاب " (3/403- 408).

(2) " رد المحتار على الدر المختار " (1/272) .

(3) " فيض الباري على صحيح البخاري " (1/254) .

obeikandl.com

النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئا جلست) رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي، ثم اعترض على ما يقولون إن هذا النص " قاطع الدلالة على جريان العمل في عهد النبي ﷺ على كشف النساء وجوههن ، وبرر هذا الحديث النبوى بما يلي :

أحدها : أنه ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه ، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها ، لأن تصويب النظر لا يقيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك.

الثاني : ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة) ، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير ، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة ، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بني قينقاع والنضير وقريظة ، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة ، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد .

الثالث : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر، **قال الحافظ بن حجر :** (والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره).

وواضح أن هذه التبريرات أنها غير مقنعة ، ولا تتفق مع سياق نص الحديث النبوي، وبخاصة أن الرسول ﷺ كان بين أصحابه ، فالمرأة لم تكشف له عنه وجهها لأنه يريد خطبتها ليراها ولم يذكر راوي الحديث ذلك ، إنما هي التي بادرته بقولها وطلبها ، ثم رآها الصحابي الآخر ووافق على زواجها ، ولا داعي للإطالة لعدم تضييع الوقت والجهد ، في أمر واضح وضوح الشمس .

13- مثال آخر في الحديث الوارد عن قول النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة "

فيقول مؤلف الكتاب : أن القول بأن النبي ﷺ أباح لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النظرة الأولى ، من أفسد الكلام ، فإنه ﷺ لم يبح النظرة الأولى عمداً ، وإنما هو مثل أمره ﷺ جرير بن عبد

obeikandl.com

الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، حين سأله عن نظرة الفجأة ، أن يصرف بصره ، فلقد كان السؤال عن النظرة الأولى التى تكون وليدة المفاجأة ، فلا مؤاخذة عليها ، وإذا وقعت فعلى الناظر ألا يعقبها بأخرى ، بل يحول بصره إلى الأرض ، أو إلى أي جهة أخرى .

وأقول تعقيبا على ذلك ، أن هذا مثال آخر – يضاف إلى المثال السابق – للتدليل على محاولة المؤلف تأكيد وجوب النقاب ، بتبريرات أراها غير مقبولة ، واعتقد أن إتباع المسلم لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولكثير من العلماء الأفاضل الذين يرون أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة ، ليس فيه أية مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، وإلا فإن نظر الرجل إلى زميلته في العمل أو الدراسة فإنه يرتكب فعلا محرما ، وكذلك طوال سيره في الطريق ومحاولة الامتناع حتى عن النظرة الأولى، عند تحدث الرجل مع زميلته أو طالبته فيه مشقة وتكليف بما لم يأمر به الشرع .

14- **جاء في ص** 201 **من الكتاب ما يلي :**

" فإن قيل : إن أكثر العلماء قد ذهبوا إلى استثناء الوجه والكفين من العورة ، وعليه فلا يجب سترهما ؟ فالجواب – بمعونة الملك الوهاب – : أن هذا صحيح، ولا تعارض – بحمد الله – بين ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب ، لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب ، فإذا قيل " إن وجه المرأة ليس بعورة " فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب ، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لابد من ستره عن الأجنبي مصداقا لقوله ﷺ : (المرأة عورة) .

ولهذا غالبا ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب " شروط صحة الصلاة " .

وما سبق أن ذكرناه في هذا الحديث من أقوال بعض الصحابة والفقهاء الأجلاء من أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة وللمرأة كشفهما يخالف الإدعاء المشار إليه عاليه، وبخاصة أن هذه الآراء قيلت بمناسبة تفسير آيات الحجاب ، أما في الصلاة والحج فهناك نص نبوى صريح في عدم انتقاب المرأة المحرمة وفي الصلاة .

obeikandi.com

ويتأكد ذلك ما استشهد به مؤلف الكتاب (ص 205) من رأي فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري في قوله : (لا يغرن أحدا إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين من العورة . فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ...) .

فهذا يؤكد أن غالبية إجماع العلماء أن الوجه والكفين ليسا من العورة .

مناقشة هادئة لكافة الآراء :

سبق أن ذكرت أن الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وما ورد في كتب التفسير وأقوال الصحابة والعلماء والفقهاء القدامي والمحدثين ، تؤكد أن الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة هو الذي يغطى جسدها ، ويكشف الوجه والكفين فقط ، كما ذكرت الشروط التي يجب توافرها في ملابس المرأة ، بحيث تكون فضفاضة لا تجسم الجسم ولا تكون شفافة إلى غير ذلك من الشروط اللازمة لذلك ، ولذلك فإن النقاب لا يكون واجبا للأدلة الشرعية التي سبق أن أشرنا إليها .

والمرأة التى تريد أن تقتدي بأمهات المسلمين وتستر وجهها أيضا ، فلها ذلك ، على ألا يكون ذلك مخالفا لأوامر والديها أو لزوجها أو لمن له ولاية شرعية عليها ، حتى لا ترتكب معصية لا خلاف عليها ، نظير أداء فعل مختلف عليه ، وغالبية الفقهاء يرون أنه غير واجب، ولا يصح الاحتجاج بإرتداء النقاب ، رغم معارضة الوالدين أو الزوج وفقا لما ذكرنا بإدعاء " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ، فإظهار الوجه والكفين ليس فيه معصية للخالق، وفقا لما أكده ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره من الصحابة وكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين والمفسرين.

أما القول بكراهة أو حرمة النقاب ، فإنني لم أر دليلا من الكتاب أو السنة على ذلك ، فالروايات العديدة التى وردت في كتب السيرة وتضمنت رؤية الرسول ﷺ لبعض النساء ومحادثتهن لم يرد منه ﷺ عليه أمرا لمنتقبة لخلع النقاب ، ولا لمحتجبة أن ترتدى النقاب ، وخير دليل على ذلك الرواية التى وردت عن نظر الفضل بن عباس إلى المرأة التى كانت

obeikandl.com

تسأل النبي ﷺ وهي تنظر إلى الفضل بن عباس، واستمراره في النظر رغم أن الرسول ﷺ كان يبعد رأسه إلى اتجاه آخر – ثلاث مرات – حتى لا ينظر إلى المرأة ، ولكن الرسول ﷺ لم يأمرها بأن تنتقب ولم يلمها على ذلك، ولم ينسب إليها أي خطأ ما في عدم انتقابها رغم أن الرسول ﷺ ،لا يسكت عن رؤية أو سماع أي خطأ يحدث أمامه ، لأن سكوته يعتبر إقرارا.

ورغم أن بعض الفقهاء يرى أن المرأة إن كانت جميلة وفاتنة تلفت أنظار الرجال ، فإن عليها أن تنتقب ، إلا أنني أنشرح صدري لرأي الشيخ الألباني الذي دلل بكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة ومما فهمه من آيات القرآن الكريم أن الدين الإسلامي الحنيف سمح للمرأة بإظهار وجهها وكفيها ولم يأمرها بإخفائهما حتى ولو كانت جميلة فاتنة ، فلم يرد ما يخصص الفاتنة بحكم خاص إنما يبقى هناك عبء أكثر على المرأة الفاتنة ، لتعمل على عدم إبراز جمالها ولتكون تصرفاتها قمة في الحياء ، ويكون تعاملها مع الغير في أضيق نطاق ولا ترفع الكلفة بينها وبينهم ، وكذلك كلامها معهم يكون فيما تقتضيه ضرورة التعامل ، أما ملابسها وحجابها الذي تغطي به رأسها ورقبتها وصدرها ، فيجب ألا يكون من الألوان الملفتة أو المحتوى على أنواع من الزينة يلفت الأنظار ويزيدها جمالا وفتنة .

وأخيراً فإن الله أمرها بغض البصر وأمر الرجال بغض البصر ولتعلم المرأة أن إدامتها النظر للرجل تشجيع له على مد بصره إليها ، وأن سلوكها وتصرفاتها هي التي تشجع الرجال على النظر إليها والطمع فيها أو الابتعاد عنها ، فلتحرص بشدة على أن يكون سلوكها وملبسها مؤكداً لالتزامها بأوامر الدين الإسلامي الحنيف .

obeikandl.com